تصنيف التنصيف

{رسالة مختصرة في بيان سنية تقصير الثياب إلى نصف الساق}

"الطبعة الثانية"

إعداد:

تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي أمر بطاعة الأنبياء، والإقتداء بالصالحين والأولياء، والصلاة والسلام على سيد الأنقياء الأتقياء، وعلى آله وصحبه العدول النجباء، وعلى من سار على خطاهم إلى يوم الجزاء، أما بعد:

فإن الزمان قد دار دورته، وساد الأرض بظلمته، ولم يبق إلا بصيص من نور هنا وهناك، وأصبح الغرباء فيها مكبلين لا يستطيعون الحراك، حتى صار الإسلام عند الكثيرين كفراً، والكفر الصراح البواح إسلاماً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ولبس الرجال لباس النساء، ولبست النساء لباس الرجال، ومن ذلك أن الذكور في زماننا -إلا من رحم الله- امتثلوا بالشق الأخير من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) **فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: (يرخين شبراً) فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن! قال: (فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)** [أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وانظر: السلسلة الصحيحة].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "**وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع**. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم **شبر لفاطمة من عقبها شبراً** وقال: **هذا ذيل المرأة**)".اهـ [فتح الباري ١٠/٣٢٠].

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن قرر مسألة الإسبال: "**وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء** وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة**)".اهـ [فتح الباري ١٠/٣٢٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثني عليه(١)، قال فرآه عمر يجر إزاره، قال له: يا ابن أخي! **ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأنقى**

(١) وهو على فراش الموت بعد أن طعنه المجوسي .

لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: "**يا عجباً لعمر! إن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به**". [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وفي رواية –حفظتها قديماً– قال له عمر: "**أحائضٌ أنت؟!**"

وقال عمر بن أبي ربيعة في ديوانه:

كُتب القتلُ والقتال علينا * وعلى الغانياتِ جرّ الذيول!**

[انظر: تفسير الطبري ٢/١٠٦، وتفسير القرطبي ٢/٢٢٦].

بل حتى الروافض قد اعترفوا بذلك، فرووا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يجر ثوبه: "**إني لأكره أن يتشبه بالنساء**".اهـ[(١)]

قال الله تعالى: (**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**) [المدثر: ٤].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: "..**وثِيابك فقصر وشمِّر**، قاله طاوس".اهـ [زاد المسير في علم التفسير ٤/١٤٦].

وقال الإمام ابن منظور رحمه الله: "(وثيابك فطهر) **أي قصر**، **فإن تقصيرها طهر**".اهـ [لسان العرب ١/٧١٨].

وهؤلاء لا أعنيهم هاهنا، بل أنصحهم بالرجوع إلى ما كتبه الإمام الصنعاني بعنوان: "**استيفاء الأقوال؛ في تحريم الإسبال على الرجال**"[(٢)].

---

(١) الكافي ٦/٤٥٨، وكتاب المكاسب للأنصاري ١/١٧٥، ووسائل الشيعة ٥/٤٢، و٣/٣٦٧، والحدائق الناضرة للحراني ٧/٩، ومستند الشيعة للنراقي ٤/٢٤٥، وجواهر الكلام ٨/١٧١.. وسيأتي معنا ذكر أقوال الشيعة الاثني عشرية في المحور الرابع بإذن الله.

(٢) لقد بتنا اليوم نرى ظاهرة الإسبال، قد انتشرت واشتهرت بين الرجال، بل ولم يسلم منها – وللأسف– حتى بعض الدعاة والمشايخ، ممن تصدر للتدريس والتأسيس!

ولا بد على الداعية الواعية أن يكون متمسكاً بالهدي النبوي ظاهراً وباطناً، ولقد أورد الشيزري: بأن رجلاً حضر عند السلطان محمد بن سبكتكين – المتوفى ٤٢١هـ-١٠٣٠م، سلطان أفغانستان والعراق =

وإنما جمعت هذه الرسالة المتواضعة، وهذه الآثار المرصعة، للغرباء في هذا الزمان، الآحاد في الدول والبلدان، الذين يحملون هذا الدين ويدعون الناس إليه، ويحيون ويموتون عليه، **خاصة بعدما رأيت منهم بعض التقصير، في الزيِّ الشرعي وما يتعلق به، ولباس السلف والافتخار به**؛ فبعضهم قد آثر البنطال على الثياب، وحسر عن رأسه بلا ارتياب، (١)

=

وفارس— وطلب منه الحسبة على مدينة غزنة —عاصمة أفغانستان في تلك الفترة—، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، **وأذياله تسحب على الأرض**، فقال له السلطان: "**يا شيخ! إذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس!**" [نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٦].

وكذلك فإنه لم يسلم من ظاهرة الإسبال —اليوم— كثير من أئمة المساجد، كما نرى ونشاهد، ولقد جاءت في التغليظ من ذلك والتشديد، والتحذير والوعيد، بعض الأحاديث والآثار —على خلاف في تصحيحها لدى علمائنا الأخيار—، منها:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من أسبلَ إزارهُ في صلاته خيلاء، فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرام)** رواه أبو داود وغيره، وحسنه موقوفاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٦/١٠) وقال: "مثل هذا لا يُقال بالرأي".اهـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزارَه، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثمَّ جاء، ثمَّ قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثمَّ جاء، فقال له رجلٌ: يا رسول الله مالَكَ أمرته أن يتوضأ، فقال صلى الله عليه وسلم: **إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه)** رواه أبو داود، وصحح إسناده النووي في المجموع، وفي رياض الصالحين، وصححه شيخ مشايخنا أحمد شاكر في تعليقه على المحلَّى (١٠٢/٤).

وعن مجاهد رحمه الله: "كان يُقال: **مَنْ مسَّ إزاره كعبه، لم يقبل الله له صلاة**".اهـ

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم، لأنه ليس من صغار التابعين، بل من أوساطهم".اهـ [انظر: المحلى ٤/٧٣-٧٥].

وعن ذر بن عبد الله المرهبي —وهو من كبار التابعين—: "كان يُقال: **مَنْ جرَّ ثيابه لم تُقبل له صلاة**".اهـ

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم".اهـ [انظر: المحلى ٤/٧٣-٧٥].

(١) لم يثبت —فيما أعلم— أنه صلى الله عليه وسلم حسر عن رأسه —في غير الإحرام—، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل. [انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص١١٠].

=

وبعضهم ستر رأسه بغير القلنسوة أو العمامة أو الخمار، ودار مع لباس الغرب حيث دار، وكل هذه الأمور قد خصها المحدثون في كتبهم بكتاب خاص، أسموه "كتاب اللباس".

=

بل قد روي حديث ضعيف في ذلك؛ وهو حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه" تفرد به ابن عساكر، وفي سنده: العرزمي. قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": "محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي..: متروك".اهـ

ثم إنه لو صح هذا الحديث فإنه من باب تقديم أولى المصلحتين عند تزاحمهما، لأن السترة أولى من تغطية رأس الرجل.

هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عامة أوقاته، اللهم إلا أن يكون في المطر؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى).

وكذلك كان هدي السلف رضي الله عنهم؛ لم يكونوا يحسرون عن رؤوسهم في غير الإحرام إلا أن يكون ذلك للمطر ونحوه؛ فقد روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عبد الله بن نجي قال: "كان علي رضي الله عنه إذا مطرت السماء خرج، فإذا أصاب صلعته الماء مسح رأسه ووجهه وجسده، وقال: (بركة نزلت من السماء، لم تمسها يد ولا سقاء)".اهـ

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعثمان رضي الله عنه، وغيرهم.. [انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٦/٣١٥].

قال الشيخ الألباني: "**وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية**".اهـ [تمام المنة ص١٦٥].

وقال أيضاً في رده على الغماري: "وأخذ يجادل بالباطل، كقوله: (إن المسألة تختلف باختلاف العادات والتقاليد، فمن البلاد من يكون من عادة أهلها تعرية الرأس حين مقابلة العظماء)!

فأقول: نعم، **ولكن عادة من هذه يا... آلمسلمين أم النصارى الذين نقلوا هذه العادة إلى بعض البلاد الإسلامية فتأثر بها من تأثر من المسلمين**".اهـ [السلسلة الضعيفة ٦/٥٠].

ومن هذا الباب ومع هذا السياق، بريت قلمي وحبرت هذه الأوراق، في التذكير بسنية تقصير الثياب إلى منتصف الساق، ووسمت هذه الرسالة بـ: "تصنيف التنصيف"، نسأل الله أن يتقبل وهو الخبير اللطيف..

المحور الأول: في بيان أن المستحب هو نصف الساقين، لا فوق الكعبين:

إنك أخي القارئ كثيراً ما ترى ذلك الشاب المتدين الذي قصر ثوبه لكن باستحياء، فبالكاد جاوز به الكعبين، ويحسب أنه بذلك قد فعل المستحب، واقتدى بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب.

فهذا المحور هو مناصحة له، كما كان السلف يتناصحون فيما بينهم في النوافل والمستحبات، ومن ذلك ما جاء في صلب موضوع هذه الورقات:

عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسبل إزاره، **فقيل له في ذلك**، فقال: إني رجل حَمْش الساقين[1]. [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٥)، وإسناده جيد كما سيأتي في كلام الحافظ ابن حجر].

فنجد هنا أن السلف قد أنكروا على ابن مسعود رضي الله عنه إسباله الإزار إلى ما فوق الكعبين وتحت المتعارف عليه بينهم، وهو نصف الساق.[2]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره **فقيل له في ذلك** فقال: إني حَمْش الساقين: **فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يُظن به أنه جاوز به الكعبين**، والتعليل يرشد إليه".اهـ [فتح الباري ٢٦٤/١٠].

فالاستحباب في هذه المسألة؛ هو كما قرره أئمة الإسلام، والفحول العظام:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "**والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق**، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [فتح الباري ٣٢٤/١٠].

---

(١) حَمْش الساقين : دقيق الساقين .

(٢) هذا هو ظننا بالصحابة رضوان الله عليهم، لا أن نفهم أنه رضي الله عنه قد أسبل إزاره إلى ما تحت الكعبين!

وقال الإمام النووي رحمه الله: "**وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساق** كما في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد: (إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فهو في النار)، **فالمستحب نصف الساقين**، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٤/٨٨].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "ولا يجوز أن يكون ثوب الرجل ولا سراويله ولا مئزره يتجاوز الكعبين، **وحسن له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه**".اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والحاصل أن للرجال حالين: **حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق**، وحال جواز وهو إلى الكعبين".اهـ [فتح الباري١٠/٣٢٠].

وجاء في المنتقى شرح الموطأ: "أَنَّ لِهَذَا اللِّبَاسِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، **وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إلَى نِصْفِ السَّاقِ**، وَالْمُبَاحُ أَنْ يَكُونَ إلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْمَحْظُورُ مَا زَادَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".اهـ [٤/٣١١].

وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "(إِلَى نِصْف السَّاق): أَيْ مُنْتَهِيَة إِلَيْهِ **يَعْنِي الْحَالَة وَالْهَيْئَة الَّتِي يُرْتَضَى مِنْهَا الْمُؤْمِن فِي الِاتِّزَار هِيَ أَنْ يَكُون عَلَى هَذِهِ الصِّفَة**".اهـ [٩/١٢٥].

وجاء في كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" ١٠/١٠٦: "وَالْأَفْضَلُ فِي الْقَمِيصِ كَوْنُهُ مِنْ قُطْنٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ وَغَيْرِهَا، وَيَلِيهِ الصُّوفُ لِحَدِيثٍ فِي الْأَوَّلِ وَحَدِيثَيْنِ فِي الثَّانِي، لَكِنَّ ذَاكَ أَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ، وَكَوْنُهُ قَصِيرًا بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْكَعْبَ، **وَكَوْنُهُ إلَى نِصْفِ السَّاقِ أَفْضَلُ**، وَتَقْصِيرُ الْكُمَّيْنِ بِأَنْ يَكُونَ إلَى الرُّسْغِ لِلِاتِّبَاعِ".اهـ

وجاء في فيض القدير: "**فيندب للرجل الاقتصار على نصف الساق**، وله إرساله إلى الكعبين فحسب".اهـ [٣/٢٢٨].

تذييل: نكتتان علميتان، نتحف بهما أهل الإيمان:

النكتة الأولى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**) [رواه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرك].

ولقد كان من صالح أخلاق العرب وهديهم قبل الإسلام أنهم يقصرون ثيابهم إلى أنصاف سيقانهم؛ قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "**تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبي صلى الله عليه وسلم**".اهـ [التمهيد ٢٠/٢٢٧].

النكتة الثانية: إن الأصل في تقصير الثياب أن تكون إلى أنصاف الساقين، لكن جاء التخفيف لمن لا يستطيع أن يأتي بالأفضل والأكمل إلى الكعبين، كما روى أحمد والبيهقي -وصححه الألباني- عن أنس مرفوعاً: (الإزار إلى **نصف الساق**. **فلما رأى شدة ذلك على المسلمين**، قال: **إلى الكعبين** لا خير فيما أسفل من ذلك).

قال شارح سنن ابن ماجه: "**العزيمة في الإزار إلى نصف الساق**، وكان إزاره صلى الله عليه وسلم كذلك، **والرخصة فيه إلى الكعبين**، فما أسفل من الكعبين فهو حرام".اهـ [إنجاح الحاجة ص ٢٥٥].

فمالنا لا نأخذ بالأفضل والأكمل؟! ونرغب عن نصف الساق إلى الأسفل؟!

المحور الثاني: بعض الأحاديث والآثار، فيما جاء في سنية نصف الساق عن الأخيار[1]:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا ائتزر**) [أخرجه أحمد].

وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه**، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار) [أخرجه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان ، وصححه الألباني].

ولفظ النسائي: (.. **إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه** ثم إلى كعبه، وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار) [وانظر: الترغيب والترهيب ٣/٩٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ** ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ) [أخرجه أحمد].

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إزرة المؤمن إلى نصف الساق**، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل ذلك ففي النار) [رواه الطبراني].

وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (ارفعوا أزركم، ارفعوا، ارفعوا)، قال: فرفعوها إلى ركبهم، ثم قال: (اخفضوا، اخفضوا، اخفضوا)، فخفضوها **إلى أنصاف سوقهم**، ثم قال: (**إني رأيت الملائكة ولباسهم هكذا، أو أزرهم هكذا**). [رواه عبد الرزاق في مصنفه].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم **بأسفل عضلة ساقي أو ساقه**، فقال: (**هذا موضع الإزار**، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين). [أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح].

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "**وكان ذيل قميصه وإزاره صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف الساقين**".اهـ [زاد المعاد ٤/٢٣٧].

وعن عبيد بن خالد قال: كنت أمشي وعليَّ برد أجره، فقال لي رجل: (ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى) فنظرت فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنما هي بردة ملحاء[1]، فقال: (**أما لك فيَّ أسوة؟!**) قال: **فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه**.[أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر عن سنده: "جيد".اهـ انظر: الفتح ١٠/٣٢٥].

وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على خريم الأسدي وأنكر عليه إسبال إزاره فبلغ ذلك خريماً **فرفع إزراه إلى أنصاف ساقيه**.اهـ

وعَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: بَصُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ يَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، قَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ، وَكُلُّ خَلْقِ اللَّهِ حَسَنٌ)، **فَمَا رُؤِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إلا وَإِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ**. [أخرجه الطبراني وصححه الألباني].

وعَنْ عَمْرِو بن الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يُسْبِلُ إِزَارَهُ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ، أَوْ هَرْوَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ)، قَالَ: إِنِّي أَحْنَفُ السَّاقَيْنِ تَصْطَكُّ رُكْبَتِي، قَالَ: (كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ حَسَنٌ)، قَالَ: **فَمَا رُؤِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إلا وَإِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، أَوْ يَضْرِبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ**. [أخرجه الطبراني وصححه الألباني]، وفي رواية (**فلم نر ذلك الرجل إلا وإزاره إلى نصف ساقيه حتى مات**).

وعن أبي إسحاق عن أبي تميمة التيمي [2] قال: جاء أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيا تدعو؟ فقال: (أدعوك إلى الذي إذا يبست أرضك وأجدبت دعوته فأنبت لك، وأدعوك إلى الذي إذا نزل بك الضر دعوته فكشف عنك، وأدعوك إلى الذي إذا أضللت ضالة وأنت بأرض فلاة دعوته فرد عليك ضالتك)، قال: فبم تأمرني؟ قال: (لا تسب أحداً، ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وإذا كلمك أخاك فكلمه ووجهك منبسط إليه، وإذا استسقاك من دلوك فاصبب له، **وإذا اتزرت فليكن إزارك إلى نصف الساق**، إلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة). [رواه وأبو داود في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه].

(١) البُردة: كساء مخطط يُلتحف به. [انظر: المعجم الوسيط].

(٢) هكذا في المصنف، ولعل الصواب "الهيجمي" كما عند أبي داود، والله أعلم.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أن عثمان كان يتزر على **نصف الساق**، وقال: **هكذا إزرة رسول الله صلى الله عليه وسلم**"(١).

وعن إياس بن سلمة عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "**كان إزاره إلى نصف ساقيه**، فقيل له في ذلك؟ فقال: **هذه إزرة حبيبي –يعني النبي عليه السلام–**".[رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وجاء في قصة بيعة الرضوان: (.. فدعا عثمان فأرسله إليهم فخرج عثمان على راحلته حتى جاء عسكر المشركين، فعتبوا به وأساءوا له القول، ثم أجاره أبان بن سعيد بن العاص ابن عمه وحمله على السرج وردفه، **فلما قدم قال يا ابن عم! ما لي أراك متخشعاً أسبل، قال: وكان إزاره إلى نصف ساقيه، فقال له عثمان: هكذا إزرة صاحبنا**)[رواه ابن أبي شيبة].

وعن أبي سليمان المكتب عن أبيه قال: "**ما رأيت علياً عليه إزار إلا يحاذي إلى أنصاف ساقيه**".[رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وعن أبي سليمان المكتب قال: "حدثني والدي أنه رأى **علياً** يمشي في السوق وعليه إزار إلى **نصف ساقيه** وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين نجرانيين".[الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٨].

وعن أم كثيرة: "أنها رأت **علياً** ومعه مخفقة وعليه رداء سنبلاني وقميص كرابيس وإزار كرابيس إلى **نصف ساقيه** الإزار والقميص".[الطبقات الكبرى ٣/٢٩]

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: "رأيت **علياً** عليه قميص رازي أو راقي، إذا أرسله **بلغ نصف ساقيه**".[رواه ابن أبي شيبة].

وعن أنس رضي الله عنه قال: "**الإزار إلى نصف الساق** أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفل من ذلك".[رواه ابن أبي شيبة].

---

(١) رواه البزار، وقال محمد عبد الحكيم القاضي: "يحسن بالشواهد".اهـ [اللباس والزينة من السنة المطهرة ص٢٥٢].

وقد كان ابن عمر يحدث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وعليه إزار يتقعقع، قال: من هذا؟ قلت: عبد الله، قال: إن كنت عبد الله **فارفع إزارك**، قال: **فرفعته**، قال: **زد**، قال: **فرفعته حتى بلغ نصف الساق. فلم تزل إزرته حتى مات**". [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وصححه الألباني].

وعن عبد الله بن حبيش قال: "رأيت على ابن عمر ثوبين معافرين[1]؛ **وكان ثوبه إلى نصف الساق**".اهـ [حلية الأولياء ١/٣٠٢].

وعن أبي يعفور قال: "رأيت ابن عمر **وإن إزاره إلى نصف ساقه أو قريب من نصف ساقه**".اهـ [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وعن عبد الله بن مسلم[2] قال: "رأيت ابن عمر **إزاره إلى أنصاف ساقيه**، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص".اهـ [رواه عبد الرزاق في مصنفه].

وعن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال: "رأيت ابن عمر **إزاره إلى نصف ساقيه**". [الطبقات الكبرى ٤/١٧٦].

وعن موسى بن دهقان قال: "رأيت أبا سعيد وابن عمر **إزارهما إلى أنصاف سوقهما**".اهـ [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وعن أبي إسحاق قال: "رأيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وابن عمر: **يتزرون إلى أنصاف سوقهم**".اهـ [حلية الأولياء ٤/٣٤١].

وفي رواية، قال: "رأيت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **يأتزرون على أنصاف سوقهم**، فذكر أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب".اهـ [رواه الطبراني وابن أبي شيبة].

وعن عطاء قال: "كان عبد الرحمن بن عوف يلبس قميصاً من كرابيس **إلى نصف ساقيه** ورداؤه يضرب إليته".اهـ [رواه الطبراني].

---

(١) الثياب المعافرية: برود منسوبة إلى معافر، قبيلة باليمن.

(٢) وهو أخو الزهري.

وعن حسين بن علي بن جعفر قال: "كان ميمون يشمر إزاره إلى **نصف ساقيه**".[رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

وعن خالد بن إلياس قال: "رأيت على سعيد بن المسيب قميصاً إلى **نصف ساقيه** وكميه طالعة أطراف أصابعه، ورداء فوق القميصين خمس أذرع وشبراً".اهـ [الطبقات الكبرى ١٣٩/٥].

وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من طريق عمرو بن شراحيل العبسي قال: "أتينا بيروت أنا وعمير بن هانئ العبسي فإذا برجل عليه الناس في المسجد وعليه ثياب رثة **وقميص كرابيس إلى نصف ساقيه** يقال له حيان بن وبرة فقلت لعمير أمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا؟ قال: لا **ولكن كان صاحباً لأبي بكر".اهـ**

ورواه ابن البرقي في تاريخه من هذا الوجه وزاد فيه قال عمرو: "فسمعته يحدث عن أبي هريرة".اهـ وأخرجه الدولابي في الكنى من هذا الوجه بمعناه. [وانظر: الإصابة في معرفة الصحابة ٢٦٢/١].

وعن الأعمش قال: "رأيت إزار **أبي وائل** إلى **نصف ساقيه**، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق ذلك، **ومجاهد مثل ذلك**".اهـ [الطبقات الكبرى ١٠١/٦].

المحور الثالث: إرشاد الأصحاب، إلى بعض الأحكام المتعلقة بتقصير الثياب:

لقد علمت –أيها القارئ– مما تقدم في هذه الأوراق، **أن الهيئة الكاملة لثوب الرجل هي تنصيف الساق**، وهذا الذي دل عليه النص والأثر، وقال به أهل الفقه والنظر..

ولقد جاءت بعض الروايات، التي قد يُفهم منها أن تقصير الثياب فوق نصف الساق أكمل من التنصيف، كالحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة: (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين، فقال: (يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل) وفي رواية عند الطبراني وغيره: عن عمرو بن زرارة وفيه: **وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو** فقال: (**يا عمرو هذا موضع الإزار**)، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: (**يا عمرو هذا موضع الإزار**) [قال الحافظ ابن حجر: الحديث ورجاله ثقات، انظر: فتح الباري ١٠/٣٢٥].

وكالذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن خالد أبي أمية: "**أن علياً اتزر فلحق إزاره بركبتيه**".اهـ

إلا أن بعض علمائنا قد نص على كراهة ذلك لمناطات عديدة؛ قال ابن قاسم رحمه الله في حاشيته: "ولأن **ما فوقه** –أي: فوق نصف الساق– مجبلة لانكشاف العورة غالبا، وإشهار لنفسه، ويتأذى الساقان بحر أو برد، **فينبغي كونه من نصفه إلى الكعب**، لبعده عن النجاسة، والزهو والإعجاب".اهـ

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: "ويكره **فوق نصف ساقيه**، نُصّ عليه، وقال أيضاً: يشهر نفسه".اهـ

وقال البهوتي رحمه الله: "ويكره كون ثيابه **فوق نصف ساقه**".اهـ

وصاحب الحق لا يرض لنفسه إلا الأكمل والأحسن، كما قال صاحب العظمة والمن: (**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر: ١٨].

وتطبيق ذلك يكون في كافة ما يلبسه الرجل، سواء كان ذلك الملبوس إزاراً أو قميصاً أو بنطالاً.. وليس كما ذهب إليه البعض من حصر وقصر ذلك على الإزار فحسب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار **فهو في القميص**).

وقال الطبري: "**إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار**".اهـ

قال ابن بطال: "هذا قياس صحيح لو لم يأتِ النص بالثوب، **فإنه يشمل جميع ذلك**".اهـ [فتح الباري ١٠/٣٢٣].

وقال الإمام الذهبي تعليقاً على حديث: (إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه..): "**وهذا عام في السراويل والثوب والجبة والقباء والفرجية وغيرها من اللباس**، فنسأل الله العافية".اهـ [كتاب الكبائر ص ٢١٦].

وقد مر معنا قول الإمام النووي رحمه الله: "**وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساق** كما في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد: (إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك فهو في النار)، **فالمستحب نصف الساقين**، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين".اهـ [شرح صحيح مسلم ١٤/٨٨].

وكذا ما جاء في كتاب "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" ١٠/١٠٦: "**وَالْأَفْضَلُ فِي الْقَمِيصِ** كَوْنُهُ مِنْ قُطْنٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ سَائِرُ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ وَغَيْرِهَا، وَيَلِيهِ الصُّوفُ لِحَدِيثٍ فِي الْأَوَّلِ وَحَدِيثَيْنِ فِي الثَّانِي، لَكِنَّ ذَاكَ أَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ، وَكَوْنُهُ قَصِيرًا بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْكَعْبَ، **وَكَوْنُهُ إلَى نِصْفِ السَّاقِ أَفْضَلُ، وَتَقْصِيرُ الْكُمَّيْنِ بِأَنْ يَكُونَ إلَى الرُّسْغِ لِلِاتِّبَاعِ**".اهـ

ومر معنا أيضاً: قول عبد الله بن حبيش عن ابن عمر: "..**وكان ثوبه إلى نصف الساق**".اهـ [حلية الأولياء ١/٣٠٢].

والثوب يشمل كل ما يُلبس، كما جاء في لسان العرب: "**الثوب: اللباس**".اهـ [١/٧١٨]. وجاء في المعجم الوسيط:"**الثوب: ما يُلبس**".اهـ

فكل ما يُلبس فهو ثوب، سواء كان قميصاً أو بنطالاً أو غير ذلك، وقد جاء في الحديث: (من لبس **ثوب** شهرةٍ ألبسه الله تعالى ثوب مذلة)[1] فسواء كان ثوب الشهرة هذا إزاراً أو قميصاً أو بنطالاً أو غير ذلك فهو داخل في هذا الحديث لأن لفظ "ثوب" يشمل كل هذا، فكذلك الشأن في مسألتنا..

وقد مر معنا في بعض الآثار لفظ "الثوب" فلا داعي للإعادة، فقد تمت الإفادة.

(١) رواه أبو داود، وابن ماجة، وأحمد.

المحور الرابع: الحق ما شهدت به الأعداء(١):

ينكر الشيعة الإمامية على رجال أهل السنة والجماعة تقصيرهم الثياب، ويعيرونهم بذلك ويكثرون الازدراء والسباب، قال إسحاق بن سويد:

إن المنافق لا تصفو خليقته *** فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم *** وخطة العائب التشمير حمقاء
عدوهم كل قار مؤمن ورع *** وهم لمن كان شريباً أخلاء(٢)

وما دروا أن ذلك الفعل سنة، ليس فقط في كتب أهل السنة، بل حتى في كتبهم المعتمدة، جاءت الروايات بذلك مرشدة..

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[المدثر:٤] قال: "**فشمر**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٥، وانظر: زبدة البيان للمحقق الأردبيلي ص:٤٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إن علياً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان، واشترى ثلاثة أثواب بدينار، **القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق**، والرداء من بين يديه إلى ثدييه، ومن خلفه إلى إليتيه، ثم رفع يده إلى السماء، فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: **هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٥، ووسائل الشيعة للحر العاملي ٣/٤٦٦، ٦/٤٠، وبحار الأنوار للمجلسي ٤١/١٥٩].

وعن عبد الله بن هلال قال: "أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزارا فقلت له: إني لست أصيب إلا واسعاً قال: اقطع منه وكفه، قال: ثم قال: إن أبي قال: **وما جاوز الكعبين ففي النار**".اهـ [مكارم الأخلاق للطبرسي ص١٠٤].

وعن عبد الرحمن بن عثمان، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن عليه السلام أيام حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن رضي الله عنه: "إن الله تعالى قال لنبيه ص:

---

(١) قد بينت في كتابي: "الحلية في إعفاء اللحية" بعض ما جاء عند الشيعة الإمامية حول حكم إعفاء اللحية، وها أنا أبين ما جاء عند القوم في مسألة تقصير ثياب الرجال، فلا سبيل للروافض في غمز ولمز وهمز أهل الحق بهاتين الخلتين.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠/٢٢٦.

(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) **وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٦، ومشكاة الأنوار للطبرسي ص:٤٥٨، وبحار الأنوار ١٦/٢٧١، ومستدرك سفينة البحار ٦/٤٣، والتفسير الصافي ٥/٢٤٥، والتفسير الأصفى ٢/١٣٧، وتفسير نور الثقلين ٥/٤٥٣].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن جعفر رضي الله عنه: "أن النبي ص أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: **(إياك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة)**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٦، والموسوعة الميسرة للأنصاري ٣/٢٠٣، ووسائل الشيعة ٥/٤١، و١٥/٣٨٢، و٣/٣٦٧].

وعن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: "نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره، فقال: **يا بني ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٧، ووسائل الشيعة ٣/٣٦٧].

وعن محمد بن علي، عن رجل، عن سلمة بياع القلانس قال: "كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام، فقال أبو جعفر عليه السلام: **يا بني ألا تطهر قميصك**؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع، فقال: إنه هكذا، فقلنا: جعلنا الله فداك! ما لقميصه؟ قال: **كان قمصيه طويلاً وأمرته أن يقصر؛ إن الله عز وجل يقول: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٨، والطهارة الكبير للخميني ١/١/٦٩، ووسائل الشيعة ٥/٣٩، ٣/٣٦٥، وتفسير نور الثقلين ٥/٤٥٤].

وعن محمد بن مسلم قال: "**نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض، فقال: ما هذا ثوب طاهر**".اهـ

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: "لا يجاوز ثوبك كعبيك، **فإن الإسبال من عمل بني أمية!**".اهـ(١)

وعنه عليه السلام أنه قال: "**ما جاوز الكعبين فهو في النار**".اهـ

وقال: "**رأيت علياً عليه السلام يأتزر فوق سرته و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه**".اهـ

---

(١) وهذه من المفارقات العجيبة!، فتأمل كيف كانوا يزعمون أن إسبال الثياب من عمل أهل السنة!
فما لنا اليوم نراهم يمدحون ما كانوا يذمونه، ويذمون ما كانوا يمدحونه؟!

ومن صفة لباس النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (كان رسول الله ص يلبس الشملة ويأتزر بها، ويلبس النمرة و يأتزر بها فيحسن عليه النمرة، لسوادها على بياض **ما يبدو من ساقيه وقدميه**) [مستدرك الوسائل ٣/٢٦٢/٢٦٣].

وقد بوب أئمة الشيعة أبواباً في كتبهم في الحث على تقصير الثياب، كما فعل –مثلاً– الكليني في الكافي ٥/٤٥٦-٤٥٨، فقال: "**باب تشمير الثياب**".اهـ

وجاء في كتاب "وسائل الشيعة" ٥/٢٥: "باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع، **وما جاوز الكعبين من الثوب**".اهـ

ومع كل ما سبق، من طرح واضح متسق، إلا أن رجال الاثني عشرية لا يقصرون ثيابهم، بل يمنعون منه شبابهم، فقاموا بالكذب الواضح، والتزوير الفاضح، فرووا زوراً وبهتاناً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تقصير ثياب الرجال: **"ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم، ولو فعلناه لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرائي، والله تعالى يقول: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قال: وثيابك ارفعها ولا تجرها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس!**".اهـ [الكافي ٦/٤٥٥، وسائل الشيعة للحر العاملي ٣/٤٦٦، ٦/٤٠، بحار الأنوار للمجلسي ٤١/١٥٩].

فتأمل كيف يهربون من الأحكام، وينيطونها بقيام قائمهم؛ **وأنىّ له القيام!**

الخاتمة

إن من تمسك بسنة تقصير الثياب وتنصيف الساق، يرى ويسمع أهل الزيغ والنفاق، حين يلمزون ويغمزون ويهمزون أهل الإسلام، وقد قال الله السلام: (**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ * فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ**) [المطففين: ٢٩-٣٤].

والعجيب أنهم يضحكون من أهل البصيرة، ويُنكرون عليهم ثيابهم القصيرة، بينما لا نجدهم يضحكون من البناطيل القصيرة المسماة بـ "البرمودة"، الوافدة من نصارى الغرب ويهوده؛ وهي بناطيل إلى نصف الساق! فما الفرق بين هذه وتلك؟!

جهلاً علينا وجبناً من عدونا * لبئست الخلتان الجهل والجبن!**

وأعجب من ذلك أنهم يستنكرون على الشباب رفعهم ثيابهم إلى نصف الساق بينما لا يستنكرون عندما ترفع الشابات ثيابهن إلى نصف الساق! بل وإلى نصف الفخذ والعياذ بالله تعالى! قال الله تعالى: (**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**) [المطففين: ١].

قال أبو بلال سمير بن عبد العزيز بن محمد بعد أن ذكر مسألة تقصير الثياب: "فانظر يا أخي رحمك الله إلى أحوال الرجال والنساء في هذا الزمان الذي انعكست فيه الفطر **أطال الرجال ثيابهم إلى ما أسفل الكعبين وقصرت النساء ثيابهن إلى أنصاف الساقين بل إلى الركبة وفوقها** نسأل الله العافية".اهـ [كتاب اللباس والزينة ص ٢٥٦].

ولقد ذكر محمد بن عبد الله الهبدان في رسالته "**غربة تطبيق السنة**" تقصير الثوب إلى نصف الساق، ثم علق فقال: "ولعلك -أخي الكريم- تلحظُ عدم الاستنكار على من يسبل إزاره، أو على الأقل تبلد الإحساس لدى الناس، **ولكن من رفع إزاره كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فانظر ما تجد من ملاحقة الأنظار، ومن العتب والتوبيخ**، والله المستعان".اهـ [ص ١٣].

ولا ينس أخي الشاب، أن تطبيق سنة تقصير الثياب، له فوائد عديدة، ومنافع أكيدة، منها:

١- الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٧].

٢- الاقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (.. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ) [أخرجه الترمذي، وصححه الألباني].

٣- إحياء سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء) [أخرجه مسلم].

٤- استشعار شيء من الغربة وما يلحق الغرباء، من سخرية وبلاء، وتنقص وازدراء، قال صلى الله عليه وسلم: (طوبى للغرباء..) [أخرجه مسلم].

٥- إغاظة الكفار والمرتدين، قال الله تعالى: (وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [التوبة: ١٢٠].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي

٢٥/٥/١٤٢٩هـ-٣٠/٥/٢٠٠٨م

لقد زادني حبّاً لنفسيَ أنّني *** بغيضٌ إلى كلِ امرئٍ غير طائلِ

وأني شقيٌ باللئامِ ولا ترى *** شقياً بهم إلا كريمَ الشمائلِ